

# مقدمتي في أصول النفسين

تتضمن قواعد كلية تُعين على فهم القرآن  
ومعرفة نفسيته ومعانيه

لشيخ الإسلام

أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني

(ت ٧٢٨هـ)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَهْدِيهِ  
وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا،  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا  
شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا،  
وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُبَشِّرِينَ  
وَمُنذِرِينَ؛ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ  
بَعْدَ الرُّسُلِ، وَخَتَمَهُمُ بِالنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الْعَرَبِيِّ

الْمَكِّيِّ، الْهَادِي لِأَوْضَحِ السُّبُلِ، أَرْسَلَهُ إِلَى  
 جَمِيعِ خَلْقِهِ مِنَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، مِنْ لَدُنْ  
 بَعْثَتِهِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى:  
 ﴿قَدْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ  
 جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ  
 إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ  
 الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ  
 لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا نَذْرُكُمْ  
 بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾.

فَمَنْ بَلَغَهُ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ عَرَبٍ وَعَجَمٍ،  
 وَأَسْوَدَ وَأَحْمَرَ، وَإِنْسٍ وَجَانٍّ؛ فَهُوَ نَذِيرٌ لَهُ؛  
 وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ مِنْ  
 الْأَحْزَابِ فَاَلْتَأْرُ مَوْعِدُهُ﴾، فَمَنْ كَفَرَ بِالْقُرْآنِ  
 مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَاَلْتَأْرُ مَوْعِدُهُ بِنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى،

وَكَمَا قَالَ: ﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ  
سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ \* وَأُمْلِي لَهُمْ﴾.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ إِلَى  
الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ».

قَالَ مُجَاهِدٌ: «الْإِنْسُ وَالْجِنُّ».

فَهُوَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَمِيعِ الثَّقَلَيْنِ؛ الْإِنْسِ  
وَالْجِنِّ، مُبَلِّغاً لَهُمْ عَنِ اللَّهِ مَا أَوْحَاهُ إِلَيْهِ  
مِنْ هَذَا الْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ  
مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾.  
أَمَّا بَعْدُ:

**فَقَدْ سَأَلَنِي بَعْضُ الْإِخْوَانِ أَنْ أَكْتُبَ لَهُ  
مُقَدِّمَةً تَتَضَمَّنُ قَوَاعِدَ كُلِّيَّةً، تُعِينُ عَلَى فَهْمِ  
الْقُرْآنِ، وَمَعْرِفَةِ تَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، وَالتَّمْيِيزِ فِي**

مَنْقُولِ ذَلِكَ وَمَعْقُولِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَأَنْوَاعِ  
الْأَبَاطِيلِ، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ الْفَاصِلِ بَيْنَ  
الْأَقَاوِيلِ؛ فَإِنَّ الْكُتُبَ الْمُصَنَّفَةَ فِي التَّفْسِيرِ  
مَشْحُونَةٌ بِالْغَثِّ وَالسَّمِينِ، وَالْبَاطِلِ الْوَاضِحِ  
وَالْحَقِّ الْمُبِينِ.

وَالْعِلْمُ إِمَّا نَقْلٌ مُصَدِّقٌ عَنْ مَعْصُومٍ،  
وَإِمَّا قَوْلٌ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مَعْلُومٌ، وَمَا سِوَى هَذَا؛  
فَأِمَّا مُزَيَّفٌ مَرْدُودٌ، وَإِمَّا مَوْقُوفٌ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ  
بِهَرَجٍ وَلَا مَنْقُودٌ.

وَحَاجَةُ الْأُمَّةِ مَاسَّةٌ إِلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ  
الَّذِي هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينِ، وَالذِّكْرُ الْحَكِيمِ،  
وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمِ، الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ  
الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسُنُ، وَلَا يَخْلُقُ  
عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا

يَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ  
عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ دَعَا  
إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَمَنْ تَرَكَهُ مِنْ  
جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي  
غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللَّهُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنْ  
اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى \* وَمَنْ أَعْرَضَ عَن  
ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَعْمَى \* قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ  
كُنْتُ بَصِيرًا \* قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيَهَا وَكَذَلِكَ  
الْيَوْمَ نُنْسِي \*﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْهَلِ الْكِتَابِ قَدْ  
جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا  
كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن

كَثِيرٌ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ  
 مُبِينٌ \* يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ  
 سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى  
 النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ  
 إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ  
 رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ \* اللَّهُ الَّذِي  
 لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ \* .

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ  
 أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ  
 نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى  
 صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ \* صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ  
 وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ \* .

وَقَدْ كَتَبْتُ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ مُخْتَصِرَةً  
بِحَسَبِ تَيْسِيرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ إِمْلَاءِ الْفُؤَادِ،  
وَاللَّهُ الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ.





## فَصْلٌ

يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيْنَ  
 لِأَصْحَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ؛ كَمَا بَيْنَ لَهُمْ  
 أَلْفَاظَهُ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ  
 إِلَيْهِمْ﴾ يَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا.

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ:  
 «حَدَّثَنَا الَّذِينَ كَانُوا يُقْرَأُونَ الْقُرْآنَ  
 - كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ،  
 وَغَيْرِهِمَا - : أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَعَلَّمُوا مِنْ  
 النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ آيَاتٍ؛ لَمْ يُجَاوِزُوهَا حَتَّى  
 يَتَعَلَّمُوا مَا فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، قَالُوا:  
 فَتَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ وَالْعِلْمَ جَمِيعًا».

وَلِهَذَا كَانُوا يَبْقُونَ مُدَّةً فِي حِفْظِ  
السُّورَةِ.

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ الرَّجُلُ إِذَا قَرَأَ  
الْبَقْرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَلَّ فِي أَعْيُنِنَا».

وَأَقَامَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى حِفْظِ الْبَقْرَةِ عِدَّةَ  
سِنِينَ - قِيلَ: ثَمَانِ سِنِينَ - ؛ ذَكَرَهُ مَالِكٌ .  
وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ  
مُبْرَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ ، وَقَالَ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ  
الْقُرْآنَ﴾ ، وَقَالَ: ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ﴾ ، وَتَدَبَّرُ  
الْكَلَامَ بِدُونِ فَهْمِ مَعَانِيهِ لَا يُمَكِّنُ .

وَكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا  
عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ، وَعَقِلُ الْكَلَامِ  
مُتَضَمِّنٌ لِفَهْمِهِ .

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ كُلَّ كَلَامٍ فَالْمَقْصُودُ  
مِنْهُ: فَهْمُ مَعَانِيهِ دُونَ مُجَرَّدِ أَلْفَاظِهِ، فَالْقُرْآنُ  
أَوْلَى بِذَلِكَ.

وَأَيْضاً فَالْعَادَةُ تَمْنَعُ أَنْ يَقْرَأَ قَوْمٌ كِتَاباً  
فِي فَنٍّ مِنَ الْعُلُومِ - كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ -  
وَلَا يَسْتَشْرِحُوهُ، فَكَيْفَ بِكَلَامِ اللَّهِ ﷻ الَّذِي  
هُوَ عِزْمَتُهُمْ، وَبِهِ نَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ وَقِيَامُ  
دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ؟!!

وَلِهَذَا كَانَ النِّزَاعُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي  
تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ قَلِيلاً جِدًّا، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فِي  
التَّابِعِينَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَهُوَ قَلِيلٌ  
بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا بَعْدَهُمْ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَصْرُ  
أَشْرَفَ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَالْإِتِّلَافُ وَالْعِلْمُ  
وَالْبَيَانُ فِيهِ أَكْثَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ مَنْ تَلَّقَى جَمِيعَ التَّفْسِيرِ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا قَالَ مُجَاهِدٌ: «عَرَضْتُ الْمُصْحَفَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَقْفَهُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ مِنْهُ وَأَسْأَلُهُ عَنْهَا»، وَلِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جَاءَكَ التَّفْسِيرُ عَنْ مُجَاهِدٍ فَحَسْبُكَ بِهِ»، وَلِهَذَا يَعْتَمِدُ عَلَى تَفْسِيرِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي التَّفْسِيرِ، يُكْرَرُ الطَّرُقَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ التَّابِعِينَ تَلَقَّوْا التَّفْسِيرَ عَنِ الصَّحَابَةِ، كَمَا تَلَقَّوْا عَنْهُمْ عِلْمَ السُّنَّةِ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ، كَمَا يَتَكَلَّمُونَ فِي بَعْضِ السُّنَنِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاسْتِدْلَالِ.



## فَصْلٌ

الْخِلَافُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي التَّفْسِيرِ قَلِيلٌ،  
 وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ أَكْثَرُ مِنْ خِلَافِهِمْ فِي  
 التَّفْسِيرِ، وَغَالِبُ مَا يَصِحُّ عَنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ  
 يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلَافِ تَنْوُوعٍ لَا اخْتِلَافِ تَضَادٍّ،  
 وَذَلِكَ صِنْفَانِ:

**أَحَدُهُمَا:** أَنْ يُعْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ  
 الْمُرَادِ بِعِبَارَةٍ غَيْرِ عِبَارَةِ صَاحِبِهِ، تَدُلُّ عَلَى  
 مَعْنَى فِي الْمُسَمَّى غَيْرِ الْمَعْنَى الْآخَرِ؛ مَعَ  
 اتِّحَادِ الْمُسَمَّى، بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَكَافِئَةِ  
 الَّتِي بَيْنَ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ، كَمَا قِيلَ فِي  
 اسْمِ السَّيْفِ وَالصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ، وَذَلِكَ مِثْلُ

أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى ، وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ ﷺ ،  
وَأَسْمَاءِ الْقُرْآنِ .

فَإِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى مُسَمًّى  
وَاحِدٍ؛ فَلَيْسَ دُعَاؤُهُ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ  
الْحُسْنَى مُضَادًّا لِدُعَائِهِ بِاسْمٍ آخَرَ؛ بَلِ الْأَمْرُ  
كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ  
أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ .

وَكُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ  
الْمُسَمَّاةِ، وَعَلَى الصِّفَةِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا الْإِسْمُ؛  
كَالْعَلِيمِ يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْعِلْمِ، وَالْقَدِيرِ  
يَدُلُّ عَلَى الذَّاتِ وَالْقُدْرَةِ، وَالرَّحِيمِ يَدُلُّ  
عَلَى الذَّاتِ وَالرَّحْمَةِ .

وَمَنْ أَنْكَرَ دَلَالََةَ أَسْمَائِهِ عَلَى صِفَاتِهِ  
مِمَّنْ يَدَّعِي الظَّاهِرَ؛ فَقَوْلُهُ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ

غُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ الْقَرَامِطَةِ، الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا يُقَالُ هُوَ حَيٌّ وَلَا لَيْسَ بِحَيٍّ؛ بَلْ يَنْفُونَ عَنْهُ النَّقِيزِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ لَا يُنْكِرُونَ اسْمًا هُوَ عِلْمٌ مَحْضٌ كَالْمُضْمَرَاتِ، وَإِنَّمَا يُنْكِرُونَ مَا فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى مِنْ صِفَاتِ الْإِثْبَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى مَقْصُودِهِمْ كَانَ - مَعَ دَعْوَاهُ الْغُلُوِّ فِي الظَّاهِرِ - مُوَافِقًا لِعُلَاةِ الْبَاطِنِيَّةِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

**وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ** أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ يَدُلُّ عَلَى ذَاتِهِ، وَعَلَى مَا فِي الْإِسْمِ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي فِي الْإِسْمِ الْآخَرَ بِطَرِيقِ اللَّزُومِ.

وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِثْلُ:

مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدَ، وَالْمَاحِي، وَالْحَاشِرِ،  
وَالْعَاقِبِ. وَكَذَلِكَ أَسْمَاءُ الْقُرْآنِ؛ مِثْلُ:  
الْقُرْآنِ، وَالْفُرْقَانِ، وَالْهُدَى، وَالشِّفَاءِ،  
وَالْبَيَانَ، وَالكِتَابِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَإِذَا كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ تَعْيِينَ الْمُسَمَّى  
عَبَّرْنَا عَنْهُ بِأَيِّ اسْمٍ كَانَ؛ إِذَا عُرِفَ مُسَمَّى  
هَذَا الْإِسْمِ، وَقَدْ يَكُونُ الْإِسْمُ عَلَمًا، وَقَدْ  
يَكُونُ صِفَةً.

كَمَنْ يَسْأَلُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ  
أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾؛ مَا ذِكْرُهُ؟  
فَيُقَالُ لَهُ: هُوَ الْقُرْآنُ مِثْلًا، أَوْ هُوَ مَا  
أَنْزَلَهُ مِنَ الْكُتُبِ؛ فَإِنَّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ،  
وَالْمَصْدَرُ تَارَةً يُضَافُ إِلَى الْفَاعِلِ، وَتَارَةً  
إِلَى الْمَفْعُولِ.



فَإِذَا قِيلَ: ذَكَرُ اللّٰهِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي؛ كَانَ  
مَا يُذَكَّرُ بِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللّٰهِ،  
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَاللّٰهُ أَكْبَرُ.

وَإِذَا قِيلَ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ: كَانَ مَا يَذَكَّرُهُ  
هُوَ، وَهُوَ كَلَامُهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ فِي قَوْلِهِ:  
﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾؛ لِأَنَّهُ قَالَ قَبْلَ  
ذَلِكَ: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ  
فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾، وَهُدَاهُ هُوَ مَا أَنْزَلَهُ  
مِنَ الذِّكْرِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ  
حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ \* قَالَ كَذَلِكَ  
أَنْتَكَ ءَايَتُنَا فَانْسِينَهَا ۗ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ .

**وَالْمَقْصُودُ:** أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ الذِّكْرَ هُوَ  
 كَلَامُهُ الْمُنَزَّلُ، أَوْ هُوَ ذِكْرُ الْعَبْدِ لَهُ، فَسَوَاءٌ  
 قِيلَ: ذِكْرِي كِتَابِي، أَوْ كَلَامِي، أَوْ هُدَايَ،  
 أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ؛ كَانَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا.

وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ السَّائِلِ مَعْرِفَةَ مَا فِي  
 الْإِسْمِ مِنَ الصِّفَةِ الْمُخْتَصَّةِ: فَلَابُدَّ مِنْ قَدْرِ  
 زَائِدٍ عَلَى تَعْيِينِ الْمُسَمَّى؛ مِثْلُ أَنْ يَسْأَلَ عَنِ  
 ﴿الْقُدُّوسِ السَّلَامِ الْمُؤْمِنِ﴾، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ  
 اللَّهُ؛ لَكِنَّ مُرَادَهُ: مَا مَعْنَى كَوْنِهِ قُدُّوسًا  
 سَلَامًا مُؤْمِنًا؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

**إِذَا عُرِفَ هَذَا؛** فَالسَّلَفُ كَثِيرًا مَا  
يَعْبُرُونَ عَنِ الْمُسَمَّى بِعِبَارَةٍ تَدُلُّ عَلَى عَيْنِهِ،  
وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الصِّفَةِ مَا لَيْسَ فِي الْإِسْمِ  
الْآخِرِ؛ كَمَنْ يَقُولُ: أَحْمَدُ هُوَ الْحَاشِرُ،  
وَالْمَاحِي، وَالْعَاقِبُ، وَالْقُدُّوسُ هُوَ:  
الْغَفُورُ، الرَّحِيمُ.

**أَيُّ:** أَنَّ الْمُسَمَّى وَاحِدٌ، لَا أَنْ هَذِهِ  
الصِّفَةُ هِيَ هَذِهِ الصِّفَةُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ  
اِخْتِلَافَ تَضَادٍّ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ.

**مِثَالُ ذَلِكَ:** تَفْسِيرُهُمْ لِلصَّرَاطِ  
الْمُسْتَقِيمِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْقُرْآنُ؛ أَيُّ:  
اتَّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ  
الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ

طُرِقَ مُتَعَدِّدَةً - : «هُوَ حَبْلُ اللَّهِ الْمَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ» .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ  
 سَمْعَانَ رضي الله عنه - الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ - :  
 «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا، وَعَلَى  
 جَنْبَيْهِ الصِّرَاطِ سُورَانِ، وَفِي السُّورَيْنِ أَبْوَابٌ  
 مُفْتَحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرَخَّاءٌ، وَدَاعٌ  
 يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ، وَدَاعٌ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ  
 الصِّرَاطِ، قَالَ: فَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ هُوَ  
 الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ، وَالْأَبْوَابُ  
 الْمُفْتَحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ، وَالِدَّاعِي عَلَى رَأْسِ  
 الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ، وَالِدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ  
 وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ» .

فَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفِقَانِ؛ لِأَنَّ دِينَ  
 الْإِسْلَامِ هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ؛ وَلَكِنْ كُلُّ مِنْهُمَا  
 نَبَّهَ عَلَى وَصْفٍ غَيْرِ الْوَصْفِ الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ  
 لَفْظَ «صِرَاطٍ» يُشْعِرُ بِوَصْفٍ ثَالِثٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ السُّنَّةُ  
 وَالْجَمَاعَةُ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَرِيقُ  
 الْعُبُودِيَّةِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ طَاعَةُ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ أَشَارُوا إِلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ؛  
 لَكِنْ وَصَفَهَا كُلُّ مِنْهُمْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا.

**الصَّنْفُ الثَّانِي:** أَنْ يَذْكَرَ كُلُّ مِنْهُمْ مِنْ  
 الْإِسْمِ الْعَامِّ بَعْضَ أَنْوَاعِهِ عَلَى سَبِيلِ  
 التَّمثِيلِ، وَتَنْبِيهِ الْمُسْتَمِعِ عَلَى النَّوعِ، لَا عَلَى  
 سَبِيلِ الْحَدِّ الْمُطَابِقِ لِلْمَحْدُودِ فِي عُمُومِهِ  
 وَخُصُوصِهِ، مِثْلُ سَائِلِ أَعْجَمِيٍّ سَأَلَ عَنْ  
 مُسَمَّى لَفْظِ الْخُبْزِ؛ فَأَرِي رَغِيْفًا، وَقِيلَ لَهُ:  
 هَذَا، فَالِإِشَارَةُ إِلَى نَوْعِ هَذَا، لَا إِلَى  
 الرَّغِيْفِ وَحْدَهُ.

**مِثَالُ ذَلِكَ:** مَا نُقِلَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا  
 الْكِنَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ  
 ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ  
 بِالْخَيْرَاتِ﴾.

فَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ يَتَنَاوَلُ الْمُضَيِّعَ  
 لِلْوَاجِبَاتِ، وَالْمُنْتَهَكَ لِلْمُحَرَّمَاتِ،

وَالْمُقْتَصِدَ يَتَنَاوَلُ فَاعِلَ الْوَاجِبَاتِ، وَتَارِكَ  
الْمُحَرَّمَاتِ، وَالسَّابِقَ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَبَقَ  
فَتَقَرَّبَ بِالْحَسَنَاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ .

فَالْمُقْتَصِدُونَ هُمْ أَصْحَابُ الْيَمِينِ  
﴿وَالسَّيِّئُونَ السَّيِّئُونَ \* أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾ ، ثُمَّ إِنَّ كَلًّا  
مِنْهُمْ يَذْكَرُ هَذَا فِي نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ .

كَقَوْلِ الْقَائِلِ: السَّابِقُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي  
أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُصَلِّي فِي  
أَثْنَائِهِ، وَالظَّالِمُ لِنَفْسِهِ: الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ  
إِلَى الْإِضْفِرَارِ .

أَوْ يَقُولُ: السَّابِقُ وَالْمُقْتَصِدُ وَالظَّالِمُ قَدْ  
ذَكَرَهُمْ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ  
الْمُحْسِنَ بِالصَّدَقَةِ، وَالظَّالِمَ بِأَكْلِ الرَّبَا،  
وَالْعَادِلَ بِالْبَيْعِ .

وَالنَّاسُ فِي الْأَمْوَالِ: إِمَّا مُحْسِنٌ، وَإِمَّا  
عَادِلٌ، وَإِمَّا ظَالِمٌ، فَالسَّابِقُ: الْمُحْسِنُ بِأَدَاءِ  
الْمُسْتَحَبَّاتِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ، وَالظَّالِمُ: آكِلُ  
الرِّبَا وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَالْمُقْتَصِدُ: الَّذِي يُؤَدِّي  
الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَلَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَأَمْثَالُ  
هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ.

فَكُلُّ قَوْلٍ فِيهِ ذِكْرُ نَوْعٍ دَخَلَ فِي الْآيَةِ،  
ذُكِرَ لِتَعْرِيفِ الْمُسْتَمِعِ بِتَنَاوُلِ الْآيَةِ لَهُ،  
وَتَنْبِيهِهِ بِهِ عَلَى نَظِيرِهِ؛ فَإِنَّ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ  
قَدْ يَسْهُلُ أَكْثَرَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْحَدِّ الْمُطَابِقِ،  
وَالْعَقْلُ السَّلِيمُ يَتَفَطَّنُ لِلنَّوْعِ، كَمَا يَتَفَطَّنُ إِذَا  
أَشِيرَ لَهُ إِلَى رَغِيفٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا هُوَ الْخُبْزُ.



**وَقَدْ يَجِيءُ** كَثِيرًا مِنْ هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُمْ :  
هَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي كَذَا، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ  
الْمَذْكُورُ شَخْصًا؛ كَأَسْبَابِ النُّزُولِ الْمَذْكُورَةِ  
فِي التَّفْسِيرِ .

كَقَوْلِهِمْ : إِنْ آيَةَ الْمُظَاهِرِ نَزَلَتْ فِي  
امْرَأَةِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ، وَإِنَّ آيَةَ اللَّعَانِ  
نَزَلَتْ فِي عُوَيْمِرِ الْعَجْلَانِيِّ، أَوْ هِلَالِ بْنِ  
أُمَيَّةَ، وَإِنَّ آيَةَ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ﴾ نَزَلَتْ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، وَإِنَّ  
قَوْلَهُ : ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرُهُ﴾ نَزَلَتْ فِي  
بَدْرِ، وَإِنَّ قَوْلَهُ : ﴿شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ  
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ﴾ نَزَلَتْ فِي قَضِيَّةِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ،  
وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، وَقَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه : «إِنَّ

قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ نَزَلَتْ فِيْنَا  
مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ . . . الْحَدِيثَ .

وَنَظَائِرُ هَذَا كَثِيرٌ مِمَّا يَذْكُرُونَ أَنَّهُ نَزَلَ  
فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ، أَوْ فِي قَوْمٍ مِنْ  
أَهْلِ الْكِتَابِ - الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى -، أَوْ فِي  
قَوْمٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .

فَالَّذِينَ قَالُوا [ذَلِكَ] لَمْ يَقْصِدُوا أَنَّ  
حُكْمَ الْآيَةِ مُخْتَصٌّ بِأَوْلِيكَ الْأَعْيَانِ دُونَ  
غَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ وَلَا عَاقِلٌ  
عَلَى الْإِطْلَاقِ .

**وَالنَّاسُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي اللَّفْظِ الْعَامِّ**  
 الْوَارِدِ عَلَى سَبَبٍ؛ هَلْ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ؟ فَلَمْ  
 يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّ عُمُومَاتِ  
 الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ،  
 وَإِنَّمَا غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهَا تَخْتَصُّ بِنَوْعِ ذَلِكَ  
 الشَّخْصِ، فَتَعْمُّ مَا يُشَبِّهُهُ، لَا يَكُونُ الْعُمُومُ  
 فِيهَا بِحَسَبِ اللَّفْظِ.

وَالْآيَةُ الَّتِي لَهَا سَبَبٌ مُعَيَّنٌ إِنْ كَانَتْ  
 أَمْرًا أَوْ نَهْيًا؛ فَهِيَ مُتَنَاوَلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ  
 وَغَيْرِهِ مِمَّنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَ خَبْرًا  
 بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ؛ فَهِيَ مُتَنَاوَلَةٌ لِذَلِكَ الشَّخْصِ،  
 وَلِمَنْ كَانَ بِمَنْزِلَتِهِ.

**وَمَعْرِفَةُ سَبَبِ النُّزُولِ يُعِينُ عَلَى فَهْمِ**  
 الْآيَةِ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِالسَّبَبِ يُورِثُ الْعِلْمَ  
 بِالْمُسَبَّبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ قَوْلِي الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ  
 إِذَا لَمْ يُعْرَفْ مَا نَوَاهُ الْحَالِفُ؛ رَجَعَ إِلَى  
 سَبَبِ يَمِينِهِ وَمَا هَيَّجَهَا وَأَثَارَهَا.

وَقَوْلُهُمْ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا يُرَادُ  
 بِهِ تَارَةً أَنَّهُ سَبَبُ النُّزُولِ، وَيُرَادُ بِهِ تَارَةً أَنَّ  
 ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْآيَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ السَّبَبُ،  
 كَمَا تَقُولُ: عُنِيَ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَذَا.

**وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ :**  
 نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي كَذَا؛ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى  
 الْمُسْنَدِ - كَمَا يَذْكُرُ السَّبَبَ الَّذِي أُنزِلَتْ  
 لِأَجْلِهِ -؟ أَوْ يَجْرِي مَجْرَى التَّفْسِيرِ مِنْهُ  
 الَّذِي لَيْسَ بِمُسْنَدٍ؟

فَالْبُخَارِيُّ يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَغَيْرُهُ لَا  
 يُدْخِلُهُ فِي الْمُسْنَدِ، وَأَكْثَرُ الْمَسَانِدِ عَلَى هَذَا  
 الْإِضْطِلَاحِ؛ كَمُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، بِخِلَافِ  
 مَا إِذَا ذَكَرَ سَبَبًا نَزَلَتْ عَقِبَهُ؛ فَإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ  
 يُدْخِلُونَ مِثْلَ هَذَا فِي الْمُسْنَدِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَقَوْلُ أَحَدِهِمْ: نَزَلَتْ  
 فِي كَذَا، لَا يُنَافِي قَوْلَ الْآخَرِينَ: نَزَلَتْ فِي  
 كَذَا؛ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ يَتَنَاوَلُهُمَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ  
 فِي التَّفْسِيرِ بِالْمِثَالِ.

وَإِذَا ذَكَرَ أَحَدُهُمْ لَهَا سَبَبًا نَزَلَتْ  
لِأَجْلِهِ، وَذَكَرَ الْآخَرَ سَبَبًا؛ فَقَدْ يُمَكِّنُ  
صِدْقُهُمَا، بِأَنْ تَكُونَ نَزَلَتْ عَقِيبَ تِلْكَ  
الْأَسْبَابِ، أَوْ تَكُونَ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِهَذَا  
السَّبَبِ، وَمَرَّةً لِهَذَا السَّبَبِ.

وَهَذَانِ الصَّنْفَانِ اللَّذَانِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي  
 تَنْوُوعِ التَّفْسِيرِ - تَارَةً لِتَنْوُوعِ الْأَسْمَاءِ  
 وَالصِّفَاتِ، وَتَارَةً لِذِكْرِ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْمُسَمَّى  
 وَأَقْسَامِهِ؛ كَالْتَّمَثِيلَاتِ - : هِيَ الْغَالِبُ فِي  
 تَفْسِيرِ سَلَفِ الْأُمَّةِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ مُخْتَلَفٌ.

وَمِنَ التَّنَازُعِ الْمَوْجُودِ عَنْهُمْ: مَا يَكُونُ  
 اللَّفْظُ فِيهِ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ  
 مُشْتَرَكًا فِي اللُّغَةِ؛ كَلَفْظِ: ﴿قَسْرَةَ﴾ الَّذِي  
 يُرَادُ بِهِ الرَّامِي، وَيُرَادُ بِهِ الْأَسَدُ، وَلَفْظِ:  
 ﴿عَسَسَ﴾ الَّذِي يُرَادُ بِهِ إِقْبَالُ اللَّيْلِ وَإِدْبَارُهُ.  
 وَإِمَّا لِكَوْنِهِ مُتَوَاطِئًا فِي الْأَصْلِ، لَكِنَّ  
 الْمُرَادَ بِهِ أَحَدَ النَّوْعَيْنِ، أَوْ أَحَدَ الشَّخْصَيْنِ؛  
 كَالضَّمَائِرِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى \* فَكَانَ  
 قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، وَكَلَفْظِ: الْفَجْرِ،  
 وَالشَّفْعِ، وَالْوَتْرِ، وَلَيَالِ عَشْرِ، وَمَا أَشْبَهَ  
 ذَلِكَ.

فَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ كِلَا  
 الْمَعَانِي الَّتِي قَالَتْهَا السَّلْفُ، وَقَدْ لَا يَجُوزُ  
 ذَلِكَ.



فَالأَوَّلُ: إِمَّا لِكَوْنِ الأَيَّةِ نَزَلَتْ مَرَّتَيْنِ،  
فَأُرِيدَ بِهَا هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، وَإِمَّا لِكَوْنِ  
اللَّفْظِ المُشْتَرَكِ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ؛ إِذْ  
قَدْ جَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ؛ المَالِكِيَّةِ،  
وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالحَنْبَلِيَّةِ، وَكثِيرٌ مِنْ أَهْلِ  
الكَلَامِ.

وَإِمَّا لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُتَوَاطِئًا، فَيَكُونُ عَامًّا  
إِذَا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِهِ مُوجِبٌ، فَهَذَا النُّوعُ  
إِذَا صَحَّ فِيهِ القَوْلَانِ كَانَ مِنَ الصَّنْفِ  
الثَّانِي.

وَمِنَ الْأَقْوَالِ الْمَوْجُودَةِ عَنْهُمْ، وَيَجْعَلُهَا  
بَعْضُ النَّاسِ اِخْتِلَافًا: أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ  
الْمَعَانِي بِالْفَاطِ مِثْقَابَةِ لَا مُتْرَادِفَةٍ، فَإِنَّ  
التَّرَادُفَ فِي اللُّغَةِ قَلِيلٌ، وَأَمَّا فِي أَلْفَاظِ  
الْقُرْآنِ فِيمَا نَادِرٌ وَإِمَّا مَعْدُومٌ، وَقَلَّ أَنْ يُعْبَرَ  
عَنْ لَفْظٍ وَاحِدٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ يُؤَدِّي جَمِيعَ  
مَعْنَاهُ؛ بَلْ يَكُونُ فِيهِ تَقْرِيْبٌ لِمَعْنَاهُ، وَهَذَا  
مِنْ أَسْبَابِ إِعْجَازِ الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ  
مُورًا﴾ إِنَّ الْمُورَ هُوَ الْحَرَكَةُ، كَانَ تَقْرِيْبًا؛ إِذِ  
الْمُورُ حَرَكَةٌ خَفِيْفَةٌ سَرِيْعَةٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: الْوَحْيُ الْإِعْلَامُ، أَوْ  
قِيلَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ، أَوْ قِيلَ:  
﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ أَي: أَعْلَمْنَا،

وَأَمْثَالُ ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ تَقْرِيْبٌ لَا تَحْقِيْقٌ؛  
فَإِنَّ الْوَحْيَ هُوَ إِعْلَامٌ سَرِيْعٌ خَفِيٌّ، وَالْقَضَاءُ  
إِلَيْهِمْ أَخْصُّ مِنَ الْإِعْلَامِ؛ فَإِنَّ فِيهِ إِنْزَالًا  
إِلَيْهِمْ وَإِيْحَاءً إِلَيْهِمْ، وَالْعَرَبُ تُضَمِّنُ الْفِعْلَ  
مَعْنَى الْفِعْلِ فَتُعَدِّيهِ تَعْدِيَّتَهُ.

وَمِنْ هُنَا غَلَطَ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْحُرُوفِ  
تَقْوْمَ مَقَامَ بَعْضٍ؛ كَمَا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ:  
﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾؛ أَي:  
مَعَ نِعَاجِهِ، وَ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَىٰ اللَّهِ﴾؛ أَي:  
مَعَ اللَّهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَالْتَحْقِيْقُ مَا قَالَهُ نَحَاةُ الْبَصْرَةِ مِنْ  
التَّضْمِيْنِ، فَسُؤَالُ النَّعْجَةِ تَضَمِّنُ جَمْعَهَا  
وَضَمَّهَا إِلَىٰ نِعَاجِهِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ

الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴿۝﴾ ضَمَّنَ مَعْنَى يُزِيغُونَكَ  
وَيَصُدُّونَكَ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿۝﴾ يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴿۝﴾  
ضَمَّنَ يَرَوِي بِهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿۝﴾ وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ  
كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا ﴿۝﴾ ضَمَّنَ مَعْنَى نَجَّيْنَاهُ وَخَلَّصْنَاهُ،  
وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ .

وَمَنْ قَالَ: ﴿۝﴾ لَا رَيْبَ ﴿۝﴾: لَا شَكَّ؛ فَهَذَا  
تَقْرِيْبٌ، وَإِلَّا فَالرَّيْبُ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَحَرَكَةٌ،  
كَمَا قَالَ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا  
يَرِيْبُكَ»، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: «مَرَّ بِظُبِّي  
حَاقِفٍ، فَقَالَ: لَا يَرِيْبُهُ أَحَدٌ»، فَكَمَا أَنَّ  
الْيَقِيْنَ ضَمَّنَ السُّكُوْنَ وَالطَّمَأْنِيْنَةَ؛ فَالرَّيْبُ  
ضِدُّهُ، وَلَفْظُ الشَّكِّ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ  
هَذَا الْمَعْنَى؛ لَكِنَّ لَفْظَهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ .

وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: هَذَا  
 الْقُرْآنُ، فَهَذَا تَقْرِيْبٌ؛ لِأَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ وَإِنْ  
 كَانَ وَاحِدًا، فَالْإِشَارَةُ بِجِهَةِ الْحُضُورِ غَيْرُ  
 الْإِشَارَةِ بِجِهَةِ الْبُعْدِ وَالْغَيْبَةِ، وَلَفْظُ الْكِتَابِ  
 يَتَضَمَّنُ مِنْ كَوْنِهِ مَكْتُوبًا مَضْمُومًا مَا لَا  
 يَتَضَمَّنُهُ لَفْظُ الْقُرْآنِ مِنْ كَوْنِهِ مَقْرُوءًا مُظْهِرًا  
 بَادِيًا، فَهَذِهِ الْفُرُوقُ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمْ: ﴿أَنْ تُبَسَّلَ﴾؛ أَي: تُحَبَسَ،  
 وَقَالَ الْآخَرُ: تُرْتَهَنَ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؛  
 لَمْ يَكُنْ مِنْ اخْتِلَافِ التَّضَادِّ، وَإِنْ كَانَ  
 الْمَحْبُوسُ قَدْ يَكُونُ مُرْتَهَنًا، وَقَدْ لَا يَكُونُ؛  
 إِذْ هَذَا تَقْرِيْبٌ لِلْمَعْنَى كَمَا تَقَدَّمَ.

وَجَمْعُ عِبَارَاتِ السَّلْفِ فِي مِثْلِ هَذَا  
 نَافِعٌ جِدًّا؛ فَإِنَّ مَجْمُوعَ عِبَارَاتِهِمْ أَدَلُّ عَلَى  
 الْمَقْصُودِ مِنْ عِبَارَةٍ أَوْ عِبَارَتَيْنِ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافٍ مُحَقَّقٍ  
 بَيْنَهُمْ، كَمَا يُوجَدُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ.  
 وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ عَامَّةَ مَا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ  
 عُمُومُ النَّاسِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَعْلُومٌ، بَلْ  
 مُتَوَاتِرٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَوْ الْخَاصَّةِ؛ كَأَعْدَادِ  
 الصَّلَوَاتِ، وَمَقَادِيرِ رُكُوعِهَا، وَمَوَاقِيتِهَا،  
 وَفَرَائِضِ الزَّكَاةِ، وَنُصُبِهَا، وَتَعْيِينِ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ، وَالطَّوَافِ، وَالْوُقُوفِ، وَرَمِي  
 الْجِمَارِ، وَالْمَوَاقِيتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ،  
 وَفِي الْمَشْرَكَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لَا يُوجِبُ رَيْبًا  
 فِي جُمْهُورِ مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ، بَلْ مَا يَحْتَاجُ  
 إِلَيْهِ عَامَّةُ النَّاسِ - وَهُوَ عَمُودُ النَّسَبِ؛ مِنْ  
 الْأَبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ، وَالْكَالَةِ؛ مِنَ الْإِخْوَةِ  
 وَالْأَخَوَاتِ، وَمِنْ نِسَائِهِمْ كَالْأَزْوَاجِ -؛ فَإِنَّ  
 اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْفَرَائِضِ ثَلَاثَ آيَاتٍ  
 مُفَصَّلَةٍ، ذَكَرَ فِي الْأُولَى: الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ،  
 وَذَكَرَ فِي الثَّانِيَةِ: الْحَاشِيَةَ الَّتِي تَرِثُ  
 بِالْفَرَضِ؛ كَالزَّوْجَيْنِ وَوَلَدِ الْأُمِّ، وَفِي الثَّلَاثَةِ:  
 الْحَاشِيَةَ الْوَارِثَةَ بِالتَّعْصِيبِ، وَهُمْ الْإِخْوَةُ  
 لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

وَاجْتِمَاعُ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ نَادِرٌ، وَلِهَذَا لَمْ  
 يَقَعْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالِإِخْتِلَافُ قَدْ يَكُونُ لِخَفَاءِ الدَّلَائِلِ،  
 أَوْ لِدُهُولِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ لِعَدَمِ سَمَاعِهِ،  
 وَقَدْ يَكُونُ لِلْغَلَطِ فِي فَهْمِ النَّصِّ، وَقَدْ يَكُونُ  
 لِإِعْتِقَادِ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ.  
 فَالْمَقْصُودُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِجُمَلِ الْأَمْرِ  
 دُونَ تَفَاصِيلِهِ.





## فَصْلٌ

الإختلاف في التفسير على نوعين :

منه ما مستنده النقل فقط .

ومنه ما يعلم بغير ذلك .

إذ العلم إما نقل مُصَدَّقٌ، وإما استدلالٌ  
مُحَقَّقٌ .

وَالْمَنْقُولُ : إِمَّا عَنِ الْمَعْصُومِ ، وَإِمَّا عَنِ  
غَيْرِ الْمَعْصُومِ .

وَالْمَقْصُودُ بِأَنَّ جِنْسَ الْمَنْقُولِ سَوَاءٌ كَانَ  
عَنِ الْمَعْصُومِ أَوْ غَيْرِ الْمَعْصُومِ - وَهَذَا هُوَ  
الْأَوَّلُ - ؛ فَمِنْهُ مَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ الصَّحِيحِ مِنْهُ  
وَالضَّعِيفِ .

وَمِنْهُ مَا لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ ذَلِكَ فِيهِ، وَهَذَا  
 الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْمَنْقُولِ - وَهُوَ مَا لَا  
 طَرِيقَ لَنَا إِلَى الْجَزْمِ بِالصِّدْقِ مِنْهُ - : عَامَّتُهُ  
 مِمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَالْكَلامُ فِيهِ مِنْ فُضُولِ  
 الْكَلَامِ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ  
 فَإِنَّ اللَّهَ نَصَبَ عَلَى الْحَقِّ فِيهِ دَلِيلًا.

فَمِثَالُ مَا لَا يُفِيدُ وَلَا دَلِيلَ عَلَى

الصَّحِيحِ مِنْهُ:

اِخْتِلَافُهُمْ فِي لَوْنِ كَلْبِ أَصْحَابِ  
الْكَهْفِ، وَفِي الْبَعْضِ الَّذِي ضَرَبَ بِهِ مُوسَى  
مِنَ الْبُقْرَةِ، وَفِي مِقْدَارِ سَفِينَةِ نُوحٍ، وَمَا كَانَ  
خَشْبُهَا، وَفِي اسْمِ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ  
الْخَضِرُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ طَرِيقُ الْعِلْمِ بِهَا النَّقْلُ، فَمَا  
كَانَ مِنْ هَذَا مَنْقُولًا نَقْلًا صَحِيحًا عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ - كَاسْمِ صَاحِبِ مُوسَى أَنَّهُ  
الْخَضِرُ -؛ فَهَذَا مَعْلُومٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ  
كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ مِمَّا يُؤْخَذُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ -  
كَالْمَنْقُولِ عَنِ كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ - ؛ فَهَذَا لَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُ وَلَا  
 تَكْذِيبُهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ  
 الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ، فَإِمَّا  
 أَنْ يُحَدِّثُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكْذِّبُوهُ، وَإِمَّا أَنْ  
 يُحَدِّثُوكُمْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوهُ» .

وَكَذَلِكَ مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ وَإِنْ  
 لَمْ يَذْكَرْ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .  
 فَمَتَى اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ بَعْضُ  
 أَقْوَالِهِمْ حُجَّةً عَلَى بَعْضٍ .

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا  
 صَحِيحًا فَالْنَفْسُ إِلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ  
 بَعْضِ التَّابِعِينَ ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ  
 مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ

أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ  
 أَقْلٌ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ، وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ  
 بِمَا يَقُولُهُ؛ كَيْفَ يُقَالُ: إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

**وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ  
 الَّذِي لَا يُعْلَمُ صَحِيحُهُ، وَلَا يُفِيدُ حِكَايَةَ  
 الْأَقْوَالِ فِيهِ؛ كَالْمَعْرِفَةِ لِمَا يُرَوَى مِنْ  
 الْحَدِيثِ الَّذِي لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَمْثَالِ  
 ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِي - الَّذِي يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ  
الصَّحِيحِ مِنْهُ - : فَهَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا يُحْتَاجُ  
إِلَيْهِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَكَثِيرًا مَا يُوجَدُ فِي التَّفْسِيرِ  
وَالْحَدِيثِ وَالْمَغَازِي أُمُورٌ مَنْقُولَةٌ عَنْ نَبِيِّنا ﷺ  
وغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ  
وَسَلَامُهُ، وَالنَّقْلُ الصَّحِيحُ يَدْفَعُ ذَلِكَ؛ بَلْ  
هَذَا مَوْجُودٌ فِيمَا مُسْتَنَدُهُ النَّقْلُ وَفِيمَا قَدْ  
يُعْرَفُ بِأُمُورٍ أُخْرَى غَيْرِ النَّقْلِ.

**فَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ الْمَنْقُولَاتِ الَّتِي يُحْتَاجُ  
إِلَيْهَا فِي الدِّينِ قَدْ نَصَبَ اللَّهُ الْأَدِلَّةَ عَلَى  
بَيَانِ مَا فِيهَا مِنْ صَحِيحٍ وَغَيْرِهِ.

**وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَنْقُولَ فِي التَّفْسِيرِ أَكْثَرُهُ**  
 كَالْمَنْقُولِ فِي الْمَغَازِي وَالْمَلَا حِم؛ وَلِهَذَا  
 قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ثَلَاثَةُ أُمُورٍ لَيْسَ لَهَا  
 إِسْنَادٌ: التَّفْسِيرُ، وَالْمَلَا حِمُّ، وَالْمَغَازِي»،  
 وَيُرْوَى: «لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ» أَي: إِسْنَادٌ؛ لِأَنَّ  
 الْغَالِبَ عَلَيْهَا الْمَرَا سِيلُ.

مِثْلُ مَا يَذْكُرُهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،  
 وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ،  
 وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَيْحَيِّ بْنِ سَعِيدِ  
 الْأُمَوِيِّ، وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَالْوَاقِدِيِّ،  
 وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْمَغَازِي.

**فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِالْمَغَازِي أَهْلُ**  
 الْمَدِينَةِ، ثُمَّ أَهْلُ الشَّامِ، ثُمَّ أَهْلُ الْعِرَاقِ.

فَأَهْلُ الْمَدِينَةِ أَعْلَمُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ  
عِنْدَهُمْ.

وَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ غَزْوٍ وَجِهَادٍ،  
فَكَانَ لَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِالْجِهَادِ وَالسَّيْرِ مَا لَيْسَ  
لِغَيْرِهِمْ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النَّاسُ كِتَابَ أَبِي  
إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي ذَلِكَ،  
وَجَعَلُوا الْأَوْزَاعِيَّ أَعْلَمَ بِهَذَا الْبَابِ مِنْ غَيْرِهِ  
مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ.

**وَأَمَّا التَّفْسِيرُ:** فَإِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهِ أَهْلُ  
مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ كَمُجَاهِدٍ،  
وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى  
ابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ؛ كَطَاوُسٍ، وَأَبِي الشَّعْثَاءِ، وَسَعِيدِ بْنِ  
جُبَيْرٍ، وَأَمْثَالِهِمْ.



وَكَذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَصْحَابِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ ذَلِكَ مَا تَمَيَّزُوا بِهِ  
عَلَى غَيْرِهِمْ .

وَعُلَمَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي التَّفْسِيرِ : مِثْلُ  
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ مَالِكُ التَّفْسِيرِ ،  
وَأَخَذَهُ عَنْهُ أَيضاً ابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَخَذَهُ  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ .

وَالْمَرَّاسِيلُ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقَهَا وَخَلَّتْ  
عَنِ الْمُواظَاةِ قَصْداً أَوْ الْإِتِّفَاقِ بغيرِ قَصْدٍ؛  
كَانَتْ صَحيحةً قَطْعاً.

فَإِنَّ النِّقْلَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ صِدْقاً مُطَابِقاً  
لِلْخَبَرِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِباً تَعَمَّدَ صَاحِبُهُ  
الْكَذِبَ أَوْ أَخْطَأَ فِيهِ، فَمَتَى سَلِمَ مِنَ الْكَذِبِ  
الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ كَانَ صِدْقاً بِلَا رَيْبٍ.

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ جَاءَ مِنْ جِهَتَيْنِ أَوْ  
جِهَاتٍ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الْمُخْبِرِينَ لَمْ يَتَوَاطَأْ  
عَلَى اخْتِلَاقِهِ، وَعُلِمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَا تَقَعُ  
الْمُوَافَقَةُ فِيهِ اتِّفَاقاً بِلَا قَصْدٍ؛ عُلِمَ أَنَّهُ  
صَحيحٌ.

مِثْلُ شَخْصٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَقْعَةٍ جَرَتْ،  
وَيَذْكَرُ تَفَاصِيلَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَقْوَالِ

وَالْأَفْعَالِ، وَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ  
يُوَاطِئِ الْأَوَّلَ، فَيَذْكُرُ مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الْأَوَّلُ مِنْ  
تَفَاصِيلِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَيُعْلَمُ قَطْعاً أَنَّ  
تِلْكَ الْوَاقِعَةَ حَقٌّ فِي الْجُمْلَةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ  
كُلُّ مِنْهُمَا كَذِبًا عَمداً أَوْ أَخْطأً؛ لَمْ يَتَّفِقْ  
فِي الْعَادَةِ أَنْ يَأْتِيَ كُلُّ مِنْهُمَا بِتِلْكَ  
التَّفَاصِيلِ، الَّتِي تَمْنَعُ الْعَادَةَ اتِّفَاقَ الْاِثْنَيْنِ  
عَلَيْهَا بِلَا مُوَاطَاةٍ مِنْ أَحَدِهِمَا لِصَاحِبِهِ.

فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَتَّفِقُ أَنْ يَنْظِمَ بَيْتاً وَيَنْظِمَ  
الْآخَرَ مِثْلَهُ، أَوْ يَكْذِبُ كَذِبَةً وَيَكْذِبُ الْآخَرَ  
مِثْلَهَا، أَمَّا إِذَا أَنْشَأَ قَصِيدَةً طَوِيلَةً ذَاتَ فُنُونٍ،  
عَلَى قَافِيَةٍ وَرَوِيٍّ؛ فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِأَنْ غَيْرُهُ  
يُنْشِئُ مِثْلَهَا لَفْظاً وَمَعْنَى؛ مَعَ الطُّولِ الْمُفْرِطِ،  
بَلْ يُعْلَمُ بِالْعَادَةِ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْهُ.

وَكَذَلِكَ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ  
فُنُونٌ، وَحَدَّثَ آخَرَ بِمِثْلِهِ؛ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ  
وَاطِئًا عَلَيْهِ، أَوْ أَخَذَهُ مِنْهُ، أَوْ يَكُونَ  
الْحَدِيثُ صِدْقًا.

وَبِهَذِهِ الطَّرِيقِ يُعْلَمُ صِدْقُ عَامَّةِ مَا  
تَتَعَدَّدُ جِهَاتُهُ الْمُخْتَلِفَةُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنْ  
الْمُنْقُولَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَافِيًا؛ إِمَّا  
لِإِرْسَالِهِ، وَإِمَّا لِضَعْفِ نَاقِلِهِ، لَكِنْ مِثْلُ هَذَا  
لَا تُضْبَطُ بِهِ الْأَلْفَاظُ وَالِدَقَائِقُ الَّتِي لَا تُعْلَمُ  
بِهَذِهِ الطَّرِيقِ؛ بَلْ يَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى طَرِيقٍ  
يُثَبَّتُ بِهَا مِثْلُ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ وَالِدَقَائِقِ.

وَلِهَذَا ثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ غَزْوَةُ بَدْرٍ وَأَنَّهَا قَبْلَ  
غَزْوَةِ أُحُدٍ؛ بَلْ يُعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ حَمْرَةَ وَعَلِيًّا  
وَعُبَيْدَةَ بَرَزُوا إِلَى عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَالْوَلِيدِ، وَأَنَّ

عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَأَنَّ حَمْزَةَ قَتَلَ قِرْنَهُ، ثُمَّ  
شُكَّ فِي قِرْنِهِ: هَلْ هُوَ عُتْبَةُ أَوْ شَيْبَةُ؟

**وَهَذَا الْأَصْلُ** يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ؛ فَإِنَّهُ أَصْلٌ نَافِعٌ فِي الْجَزْمِ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالْمَغَازِي، وَمَا يُنْقَلُ مِنْ أَقْوَالِ النَّاسِ وَأَفْعَالِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا إِذَا رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَتَأْتَى فِيهِ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهَيْنِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَمْ يَأْخُذْهُ عَنِ الْآخَرِ؛ جُزْمٌ بِأَنَّهُ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ أَنَّ نَقْلَهُ لَيْسُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ، وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى أَحَدِهِمُ النَّسْيَانَ وَالْغَلْطَ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الصَّحَابَةَ - كَأَبْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَغَيْرِهِمْ - عِلْمَ يَقِينًا أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكُذِبَ عَلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ،  
 كَمَا يَعْلَمُ الرَّجُلُ مِنْ حَالِ مَنْ جَرَّبَهُ وَخَبَرَهُ  
 خِبْرَةً بَاطِنَةً طَوِيلَةً أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَسْرِقُ أَمْوَالَ  
 النَّاسِ، وَيَقْطَعُ الطَّرِيقَ، وَيَشْهَدُ بِالزُّورِ،  
 وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ بِالْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ وَالشَّامِ  
 وَالْبَصْرَةَ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ مِثْلَ أَبِي صَالِحِ  
 السَّمَّانِ، وَالْأَعْرَجِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،  
 وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَمْثَالِهِمْ، عَلِمَ قَطْعاً أَنَّهُمْ  
 لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ فِي الْحَدِيثِ،  
 فَضْلاً عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُمْ؛ مِثْلُ مُحَمَّدِ بْنِ  
 سِيرِينَ، أَوْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَوْ سَعِيدِ بْنِ  
 الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، أَوْ عُلْقَمَةَ،  
 أَوْ الْأَسْوَدِ، أَوْ نَحْوِهِمْ.

وَإِنَّمَا يُخَافُ عَلَى الْوَاحِدِ مِنَ الْغَلَطِ،  
فَإِنَّ الْغَلَطَ وَالنِّسْيَانَ كَثِيرًا مَا يَعْرِضُ  
لِلْإِنْسَانِ، وَمِنَ الْحَفَاطِ مَنْ قَدْ عَرَفَ النَّاسُ  
بُعْدَهُ عَنِ ذَلِكَ جِدًّا؛ كَمَا عَرَفُوا حَالَ  
الشَّعْبِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَعُرْوَةَ وَقَتَادَةَ وَالثَّوْرِيَّ  
وَأَمْثَالِهِمْ، لَا سِوَمَا الزُّهْرِيِّ فِي زَمَانِهِ،  
وَالثَّوْرِيَّ فِي زَمَانِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ الْقَائِلُ: إِنَّ  
ابْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيَّ لَا يُعْرِفُ لَهُ غَلَطًا، مَعَ  
كَثْرَةِ حَدِيثِهِ وَسَعَةِ حِفْظِهِ.



**والمَقْصُودُ:** أَنَّ الْحَدِيثَ الطَّوِيلَ إِذَا رُويَ مَثَلًا مِنْ وَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ مَوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا كَمَا امْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ كَذِبًا، فَإِنَّ الْغَلَطَ لَا يَكُونُ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، وَإِنَّمَا يَكُونُ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا رَوَى هَذَا قِصَّةً طَوِيلَةً مُتَنَوِّعَةً، وَرَوَاهَا الْآخَرُ مِثْلَمَا رَوَاهَا الْأَوَّلُ مِنْ غَيْرِ مَوَاطَأَةٍ؛ امْتَنَعَ الْغَلَطُ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا امْتَنَعَ الْكُذْبُ فِي جَمِيعِهَا مِنْ غَيْرِ مَوَاطَأَةٍ.

وَلِهَذَا إِنَّمَا يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ غَلَطٌ فِي بَعْضِ مَا جَرَى فِي الْقِصَّةِ، مِثْلُ حَدِيثِ مُشْتَرَى النَّبِيِّ ﷺ الْبَعِيرَ مِنْ جَابِرٍ؛ فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ طُرُقَهُ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ الثَّمَنِ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

فَإِنَّ جُمْهُورَ مَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ : مِمَّا يُقْطَعُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ ؛ لِأَنَّ غَالِبَهُ مِنْ هَذَا ، وَلِأَنَّهُ قَدْ تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ ، وَالْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَأٍ ، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذِبًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَالْأُمَّةُ مُصَدِّقَةٌ لَهُ ، قَابِلَةٌ لَهُ ؛ لَكَانُوا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَصْدِيقِ مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبٌ ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ عَلَى الْخَطَأِ ، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ ، وَإِنْ كُنَّا نَحْنُ بِدُونِ الْإِجْمَاعِ نَجَوُزُ الْخَطَأَ وَالْكَذِبَ عَلَى الْخَبَرِ ، فَهُوَ كَتَجْوِيزِنَا - قَبْلَ أَنْ نَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي ثَبَتَ بِظَاهِرٍ أَوْ قِيَاسٍ ظَنِّيٍّ - أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي الْبَاطِنِ بِخِلَافِ مَا اعْتَقَدْنَاهُ ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى الْحُكْمِ جَزَمْنَا بِأَنَّ الْحُكْمَ ثَابِتٌ بَاطِنًا وَظَاهِرًا .

وَلِهَذَا كَانَ جُمهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ جَمِيعِ  
الطَّوَائِفِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ  
بِالْقَبُولِ تَصْدِيقًا لَهُ، أَوْ عَمَلًا بِهِ؛ أَنَّهُ يُوجِبُ  
الْعِلْمَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي  
أُصُولِ الْفِقْهِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ،  
وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ؛ إِلَّا فِرْقَةً قَلِيلَةً  
اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا  
ذَلِكَ، وَلَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ - أَوْ  
أَكْثَرُهُمْ - يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ  
وَالسَّلَفَ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ  
الْأَشْعَرِيَّةِ كَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ فُورَكَ.

وَأَمَّا ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ فَهُوَ الَّذِي أَنْكَرَ  
ذَلِكَ، وَاتَّبَعَهُ مِثْلُ أَبِي الْمَعَالِيِّ، وَأَبِي  
حَامِدٍ، وَابْنِ عَقِيلٍ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ،  
وَابْنِ الْخَطِيبِ، وَالْأَمْدِيِّ، وَنَحْوِ هَؤُلَاءِ.

وَالأَوَّلُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو  
حَامِدٍ، وَأَبُو الطَّيِّبِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ، وَأَمْثَالُهُ  
مِنْ أُمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الوَهَّابِ،  
وَأَمْثَالُهُ مِنَ المَالِكِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ شَمْسُ الدِّينِ السَّرْحَسِيُّ  
وَأَمْثَالُهُ مِنَ الحَنَفِيَّةِ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى، وَأَبُو  
الْخَطَّابِ، وَأَبُو الحَسَنِ ابْنُ الزَّاعُونِيِّ،  
وَأَمْثَالُهُم مِنَ الحَنْبَلِيَّةِ.

وَإِذَا كَانَ الإِجْمَاعُ عَلَى تَصْدِيقِ الخَبَرِ  
مُوجِباً لِلْقَطْعِ بِهِ فَالاعتِبَارُ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ  
أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، كَمَا أَنَّ الإِعتِبَارَ فِي  
الإِجْمَاعِ عَلَى الأَحْكَامِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ  
بِالأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالإِبَاحَةِ.

**وَالْمَقْصُودُ هُنَا:** أَنَّ تَعَدُّدَ الطَّرُقِ مَعَ  
عَدَمِ التَّشَاعُرِ أَوْ الْإِتِّفَاقِ فِي الْعَادَةِ؛ يُوجِبُ  
الْعِلْمَ بِمَضْمُونِ الْمَنْقُولِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْتَفِعُ بِهِ  
كَثِيرًا مَنْ عَلِمَ أَحْوَالَ النَّاقِلِينَ.

وَفِي مِثْلِ هَذَا يُنْتَفَعُ بِرِوَايَةِ الْمَجْهُولِ  
وَالسَّيِّئِ الْحِفْظِ، وَبِالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مِثْلَ  
هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَصْلُحُ  
لِلشَّوَاهِدِ وَالْإِعْتِبَارِ مَا لَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «قَدْ أَكْتُبُ حَدِيثَ الرَّجُلِ  
لِأَعْتَبِرَهُ»، وَمِثْلَ هَذَا بَعَبِدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ،  
فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حَدِيثًا، وَمِنْ خِيَارِ  
النَّاسِ؛ لَكِنَّ بِسَبَبِ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ وَقَعَ فِي  
حَدِيثِهِ الْمُتَأَخَّرِ غَلْطٌ؛ فَصَارَ يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ  
وَيُسْتَشْهَدُ بِهِ.

وَكَثِيرًا مَا يَقْتَرِنُ هُوَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،  
وَاللَّيْثُ حُجَّةٌ ثَبَّتْ إِمَامًا.

وَكَمَا أَنَّهُمْ يَسْتَشْهَدُونَ وَيَعْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ  
الَّذِي فِيهِ سُوءٌ حِفْظٍ؛ فَإِنَّهُمْ أَيْضًا يُضَعَّفُونَ  
مِنْ حَدِيثِ الثَّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ  
لَهُمْ أَنَّهُ غَلَطَ فِيهَا؛ بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا،  
وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ»، وَهُوَ  
مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ  
قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ وَغَلَطَ فِيهِ، وَغَلَطُهُ فِيهِ  
عُرِفَ إِمَّا بِسَبَبٍ ظَاهِرٍ؛ كَمَا عَرَفُوا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَلَالٌ،  
وَأَنَّهُ صَلَّى فِي الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ، وَجَعَلُوا رِوَايَةَ  
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِتَزَوُّجِهَا حَرَامًا، وَلِكُونِهِ لَمْ  
يُصَلِّ؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَكَذَلِكَ أَنَّهُ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرِ، وَعَلِمُوا  
 أَنَّ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّهُ اعْتَمَرَ فِي  
 رَجَبٍ» مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَعَلِمُوا أَنَّهُ تَمَتَّعَ وَهُوَ آمِنٌ فِي حَجَّةِ  
 الْوَدَاعِ، وَأَنَّ قَوْلَ عُثْمَانَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا  
 يَوْمَئِذٍ خَائِفِينَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.

وَأَنَّ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْبُخَارِيِّ:  
 «أَنَّ النَّارَ لَا تَمْتَلِي حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا  
 آخَرَ»؛ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ الْغَلَطُ.  
 وَهَذَا كَثِيرٌ.

## وَالنَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ طَرَفَانِ :

**طَرَفٌ** مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ هُوَ بَعِيدٌ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، فَيَشُكُّ فِي صِحَّةِ أَحَادِيثَ، أَوْ فِي الْقَطْعِ بِهَا، مَعَ كَوْنِهَا مَعْلُومَةً مَقْطُوعاً بِهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ.

**وَطَرَفٌ** مِمَّنْ يَدَّعِي اتِّبَاعَ الْحَدِيثِ وَالْعَمَلَ بِهِ؛ كَلَّمَا وَجَدَ لَفْظاً فِي حَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ ثِقَّةٌ أَوْ رَأَى حَدِيثاً بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ، يُرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ مَا جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِصِحَّتِهِ؛ حَتَّى إِذَا عَارَضَ الصَّحِيحَ الْمَعْرُوفَ أَخَذَ يَتَكَلَّفُ لَهُ التَّأْوِيلَاتِ الْبَارِدَةَ، أَوْ يَجْعَلُهُ دَلِيلًا فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ، مَعَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ يَعْرِفُونَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا غَلَطٌ.



وَكَمَا أَنَّ عَلَى الْحَدِيثِ أدِلَّةٌ يُعْلَمُ بِهَا  
 أَنَّهُ صِدْقٌ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أدِلَّةٌ  
 يُعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ كَذِبٌ وَيُقْطَعُ بِذَلِكَ، مِثْلُ مَا  
 يُقْطَعُ بِكَذِبِ مَا يَرَوِيهِ الْوَضَّاعُونَ مِنْ أَهْلِ  
 الْبِدْعِ وَالْغُلُوِّ فِي الْفَضَائِلِ؛ مِثْلُ حَدِيثِ يَوْمِ  
 عَاشُورَاءَ، وَأَمْثَالِهِ مِمَّا فِيهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى  
 رَكْعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ كَذَا وَكَذَا نَبِيًّا.

**وَفِي التَّفْسِيرِ** مِنْ هَذِهِ الْمَوْضُوعَاتِ  
 قِطْعَةٌ كَثِيرَةٌ؛ مِثْلُ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرُوهُ  
 الثَّعْلَبِيُّ، وَالْوَاحِدِيُّ، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي  
 فِضَائِلِ سُورِ الْقُرْآنِ سُورَةَ سُورَةً؛ فَإِنَّهُ  
 مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالثَّعْلَبِيُّ هُوَ فِي نَفْسِهِ كَانَ فِيهِ خَيْرٌ  
 وَدِينٌ، وَكَانَ حَاطِبَ لَيْلٍ يَنْقُلُ مَا وَجَدَ فِي  
 كُتُبِ التَّفْسِيرِ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَمَوْضُوعٍ.  
 وَالْوَاحِدِيُّ صَاحِبُهُ كَانَ أَبْصَرَ مِنْهُ  
 بِالْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ السَّلَامَةِ وَاتِّبَاعِ  
 السَّلَفِ.

وَالْبَغَوِيُّ تَفْسِيرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الثَّعْلَبِيِّ؛  
 لَكِنَّهُ صَانَ تَفْسِيرَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ  
 وَالْأَرَاءِ الْمُبْتَدَعَةِ.

وَالْمَوْضُوعَاتُ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ؛  
 مِثْلُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ فِي الْجَهْرِ  
 بِالْبَسْمَلَةِ، وَحَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي تَصَدُّقِهِ  
 بِخَاتَمِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ  
 الْعِلْمِ.

وَمِثْلُ مَا رُوِيَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ  
 هَادٍ﴾: أَنَّهُ عَلِيٌّ، ﴿وَتَعَبَا أذُنٌ وَعِيَةٌ﴾: أُذُنُكَ  
 يَا عَلِيُّ.



## فَصْلٌ

وَأَمَّا النَّوْعُ الثَّانِي مِنْ مُسْتَنَدَيْ  
 الْإِخْتِلَافِ - وَهُوَ مَا يُعْلَمُ بِالِاسْتِدْلَالِ لَا  
 بِالنَّقْلِ - : فَهَذَا أَكْثَرُ مَا فِيهِ الْخَطَأُ مِنْ  
 جِهَتَيْنِ حَدَّثْنَا بَعْدَ تَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
 وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ .

فَإِنَّ التَّفَاسِيرَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَلَامٌ هُوَ لَا  
 صِرْفًا لَا يَكَادُ يُوجَدُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ هَاتَيْنِ  
 الْجِهَتَيْنِ ؛ مِثْلُ تَفْسِيرِ : عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَوَكَيْعِ ،  
 وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ  
 دُحَيْمٍ ، وَمِثْلُ تَفْسِيرِ : الْإِمَامِ أَحْمَدَ ،  
 وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ ، وَبَقِيَّ بْنِ مَخْلَدٍ ، وَأَبِي

بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَسُنَيْدٍ، وَابْنِ  
جَرِيرٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَشْجِ،  
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَاجَةَ، وَابْنِ مَرْدُويَةَ.

**أَحَدُهُمَا:** قَوْمٌ اعْتَقَدُوا مَعَانِي ثُمَّ أَرَادُوا  
حَمَلَ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا.

**وَالثَّانِي:** قَوْمٌ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِمُجَرَّدِ مَا  
يَسُوغُ أَنْ يُرِيدَهُ مَنْ كَانَ مِنَ النَّاطِقِينَ بِلُغَةِ  
الْعَرَبِ بِكَلَامِهِ؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمُتَكَلِّمِ  
بِالْقُرْآنِ، وَالْمُنَزَّلِ عَلَيْهِ، وَالْمُخَاطَبِ بِهِ.

فَالْأَوَّلُونَ رَاعَوْا الْمَعْنَى الَّذِي رَأَوْهُ، مِنْ  
غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مَا تَسْتَحِقُّهُ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ مِنْ  
الدَّلَالَةِ وَالْبَيَانِ.

وَالْآخَرُونَ رَاعَوْا مُجَرَّدَ اللَّفْظِ، وَمَا  
يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ عِنْدَهُمُ الْعَرَبِيُّ، مِنْ غَيْرِ

نَظَرٍ إِلَى مَا يَصْلُحُ لِلْمَتَكَلِّمِ بِهِ وَلِسِيَّاقِ  
الْكَلَامِ.

ثُمَّ هَؤُلَاءِ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي احْتِمَالِ  
اللَّفْظِ لِذَلِكَ الْمَعْنَى فِي اللُّغَةِ، كَمَا يَغْلُطُ فِي  
ذَلِكَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ.

كَمَا أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَثِيرًا مَا يَغْلُطُونَ فِي  
صِحَّةِ الْمَعْنَى الَّتِي فَسَّرُوا بِهِ الْقُرْآنَ، كَمَا  
يَغْلُطُ فِي ذَلِكَ الْآخَرُونَ، وَإِنْ كَانَ نَظَرُ  
الْأَوَّلِينَ إِلَى الْمَعْنَى أَسْبَقَ، وَنَظَرُ الْآخِرِينَ  
إِلَى اللَّفْظِ أَسْبَقَ.

وَالْأَوْلُونَ صِنْفَانِ :

تَارَةً يَسْلُبُونَ لَفْظَ الْقُرْآنِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ  
وَأُرِيدَ بِهِ .

وَتَارَةً يَحْمِلُونَهُ عَلَى مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ  
وَلَمْ يُرَدَّ بِهِ .

وَفِي كِلَا الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ مَا قَصَدُوا  
نَفِيَهُ أَوْ إِثْبَاتَهُ مِنَ الْمَعْنَى بَاطِلًا؛ فَيَكُونُ  
خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ، وَقَدْ يَكُونُ  
حَقًّا؛ فَيَكُونُ خَطْوُهُمْ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي  
الْمَدْلُولِ .

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ  
وَقَعَ أَيْضًا فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ .

فَالَّذِينَ أَخْطَؤُوا فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ  
طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، اعْتَقَدُوا مَذْهَبًا

يُخَالِفُ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْأُمَّةُ الْوَسْطُ الَّذِينَ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى ضَلَالَةٍ؛ كَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَائِمَّتِهَا، وَعَمَدُوا إِلَى الْقُرْآنِ فَتَأَوَّلُوهُ عَلَى آرَائِهِمْ؛ تَارَةً يَسْتَدِلُّونَ بِآيَاتٍ عَلَى مَذْهَبِهِمْ وَلَا دَلَالََةَ فِيهَا، وَتَارَةً يَتَأَوَّلُونَ مَا يُخَالِفُ مَذْهَبَهُمْ بِمَا يُحَرِّفُونَ بِهِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ: فِرْقُ الْخَوَارِجِ، وَالرَّوَافِضِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجئةِ، وَغَيْرُهُمْ.

وَهَذَا كَالْمُعْتَزَلَةِ مَثَلًا؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ كَلَامًا وَجِدَالًا، وَقَدْ صَنَّفُوا تَفَاسِيرَ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِمْ؛ مِثْلَ: تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ الْأَصَمِّ - شَيْخِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ الَّذِي كَانَ



يُنَاطِرُ الشَّافِعِيِّ - ، وَمِثْلَ كِتَابِ أَبِي عَلِيٍّ  
 الْجُبَائِيِّ ، وَ«التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ» لِلْقَاضِي  
 عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَمْدَانِيِّ ، وَلِعَلِيِّ بْنِ  
 عَيْسَى الرُّمَّانِيِّ ، وَ«الْكَشَّافِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ  
 الزَّمْخَشَرِيِّ ، فَهَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ اعْتَقَدُوا  
 مَذَاهِبَ الْمُعْتَزَلَةِ .

وَأُصُولُ الْمُعْتَزَلَةِ خَمْسَةٌ ؛ يُسَمَّوْنَهَا هُمْ :  
 التَّوْحِيدَ ، وَالْعَدْلَ ، وَالْمَنْزِلَةَ بَيْنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ ،  
 وَإِنْفَادَ الْوَعِيدِ ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ  
 الْمُنْكَرِ .

تَوْحِيدُهُمْ : هُوَ تَوْحِيدُ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِي  
 مَضْمُونُهُ نَفْيُ الصِّفَاتِ ، وَعَنْ ذَلِكَ قَالُوا : إِنَّ  
 اللَّهَ لَا يُرَى ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّهُ لَيْسَ  
 فَوْقَ الْعَالَمِ ، وَإِنَّهُ لَا يَقُومُ بِهِ عِلْمٌ ، وَلَا

قُدْرَةً، وَلَا حَيَاةً، وَلَا سَمْعًا، وَلَا بَصَرًا، وَلَا  
كَلَامًا، وَلَا مَشِيئَةً، وَلَا صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ .

وَأَمَّا عَدْلُهُمْ : فَمِنْ مَضْمُونِهِ أَنَّ اللَّهَ لَمْ  
يَشَأْ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ، وَلَا خَلَقَهَا كُلَّهَا، وَلَا  
هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهَا كُلَّهَا، بَلْ عِنْدَهُمْ أَنَّ أَفْعَالَ  
الْعِبَادِ لَمْ يَخْلُقْهَا اللَّهُ؛ لَا خَيْرَهَا وَلَا شَرَّهَا،  
وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا، وَمَا سِوَى  
ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ بغيرِ مَشِيئَتِهِ .

وَقَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مُتَأَخِّرُو الشِّيْعَةِ؛  
كَالْمُفِيدِ، وَأَبِي جَعْفَرِ الطُّوسِيِّ، وَأُمَثَالِهِمَا .

وَلِأَبِي جَعْفَرٍ هَذَا تَفْسِيرٌ عَلَى هَذِهِ  
الطَّرِيقَةِ، لَكِنْ يَضُمُّ إِلَى ذَلِكَ قَوْلَ الْإِمَامِيَّةِ  
الْإِثْنِي عَشْرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ  
يَقُولُ بِذَلِكَ، وَلَا مَنْ يُنْكِرُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ .

وَمِنْ أَصُولِ الْمُعْتَزَلَةِ مَعَ الْخَوَارِجِ :  
 إِنْفَاذُ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ  
 فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ شَفَاعَةً، وَلَا يُخْرِجُ أَحَدًا  
 مِنْهُمْ مِنَ النَّارِ.

وَلَا رَيْبَ أَنَّه قَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنَ  
 الْمُرْجئةِ الْكِرَامِيَّةِ، وَالْكُلَابِيَّةِ، وَأَتْبَاعِهِمْ؛  
 فَأَحْسَنُوا تَارَةً وَأَسَاءُوا أُخْرَى، حَتَّى صَارُوا  
 فِي طَرَفِي نَقِيضٍ.

**وَالْمَقْصُودُ:** أَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ اعْتَقَدُوا رَأْيًا  
ثُمَّ حَمَلُوا أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ  
سَلَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ،  
وَلَا مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، لَا فِي رَأْيِهِمْ وَلَا  
فِي تَفْسِيرِهِمْ.

وَمَا مِنْ تَفْسِيرٍ مِنْ تَفَاْسِيرِهِمْ الْبَاطِلَةِ إِلَّا  
وَبُطْلَانُهُ يَظْهَرُ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ، وَذَلِكَ مِنْ  
جِهَتَيْنِ:

**تَارَةً** مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ قَوْلِهِمْ.

**وَتَارَةً** مِنَ الْعِلْمِ بِفَسَادِ مَا فَسَّرُوا بِهِ  
الْقُرْآنَ، إِمَّا دَلِيلًا عَلَى قَوْلِهِمْ، أَوْ جَوَابًا عَنِ  
الْمُعَارِضِ لَهُمْ.

وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ حَسَنَ الْعِبَارَةِ  
فَصِيحًا، وَيَدُسُّ الْبِدْعَ فِي كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ

النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ؛ كَصَاحِبِ «الْكَشَافِ»  
وَنَحْوِهِ، حَتَّى إِنَّهُ يَرُوجُ عَلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ  
لَا يَعْتَقِدُ الْبَاطِلَ مِنْ تَفَاسِيرِهِمُ الْبَاطِلَةَ مَا  
شَاءَ اللَّهُ .

**وَقَدْ رَأَيْتُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُفَسِّرِينَ**  
وَعَبْرَهُمْ مِمَّنْ يَذْكَرُ فِي كِتَابِهِ وَكَلَامِهِ مِنْ  
تَفْسِيرِهِمْ مَا يُوَافِقُ أُصُولَهُمُ الَّتِي يَعْلَمُ أَوْ  
يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا، وَلَا يَهْتَدِي لِذَلِكَ .

ثُمَّ إِنَّهُ بِسَبَبِ تَطَرُّفِ هَؤُلَاءِ وَضَلَالِهِمْ  
دَخَلَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ، ثُمَّ الْفَلَاسِفَةُ، ثُمَّ  
الْقَرَامِطَةُ وَعَبْرَهُمْ؛ فِيمَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ،  
وَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ فِي الْفَلَاسِفَةِ، وَالْقَرَامِطَةِ  
الرَّافِضَةِ؛ فَإِنَّهُمْ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ بِأَنْوَاعٍ لَا  
يَقْضِي الْعَالَمُ مِنْهَا عَجَبَهُ .

فَتُفَسِّرُ الرَّافِضَةَ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ :  
هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ  
عَمَلُكَ﴾ : أَي : بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ فِي  
الْخِلَافَةِ، وَ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقْرَةً﴾ :  
هِيَ عَائِشَةُ، وَ﴿فَقْتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ :  
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرُ، وَ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ : عَلِيٌّ  
وَفَاطِمَةُ، وَ﴿اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ﴾ : الْحَسَنُ  
وَالْحُسَيْنُ، وَ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامِهِ  
مُبِينٍ﴾ : فِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَ﴿عَمَّ  
يَتَسَاءَلُونَ \* عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ﴾ : عَلِيٌّ بْنُ أَبِي  
طَالِبٍ، وَ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ :  
هُوَ عَلِيٌّ، وَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ الْمَوْضُوعَ  
بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَهُوَ تَصَدُّقُهُ بِخَاتَمِهِ فِي

الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ  
صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾: نَزَلَتْ فِي عَلِيِّ  
لَمَّا أُصِيبَ بِحَمْزَةٍ.

وَمِمَّا يُقَارَبُ هَذَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ : مَا  
يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ  
تَعَالَى : ﴿ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ  
وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴾ : إِنَّ الصَّابِرِينَ  
رَسُولُ اللَّهِ ، وَالصَّادِقِينَ أَبُو بَكْرٍ ، وَالْقَانِتِينَ  
عُمَرُ ، وَالْمُنْفِقِينَ عُثْمَانُ ، وَالْمُسْتَغْفِرِينَ عَلِيٌّ .  
وَفِي مِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ  
وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ : أَبُو بَكْرٍ ، ﴿ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ ﴾ :  
عُمَرُ ، ﴿ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ : عُثْمَانُ ، ﴿ تَرَبَّهُمْ رُكْعًا  
سُجْدًا ﴾ : عَلِيٌّ .

وَأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ : ﴿ وَاللَّيْنِ ﴾ :  
أَبُو بَكْرٍ ، ﴿ وَالزَّيْتُونَ ﴾ : عُمَرُ ، ﴿ وَطُورِ سِينِينَ ﴾ :  
عُثْمَانُ ، ﴿ وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ ﴾ : عَلِيٌّ .



وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْخُرَافَاتِ الَّتِي تَتَّصَمَّنُ تَارَةً  
تَفْسِيرَ اللَّفْظِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ؛ فَإِنَّ  
هَذِهِ الْأَلْفَازَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى  
 الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَبَّءُوهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾؛ كُلُّ  
 ذَلِكَ نَعْتُ لِلَّذِينَ مَعَهُ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمِّيهَا  
 النُّحَاةُ خَبْرًا بَعْدَ خَبْرٍ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا: أَنَّهَا  
 كُلُّهَا صِفَاتٌ لِمَوْصُوفٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ الَّذِينَ  
 مَعَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مِنْهُمَا مُرَادًا بِهِ  
 شَخْصٌ وَاحِدٌ.

**وَتَتَضَمَّنُ تَارَةً:** جَعَلَ اللَّفْظَ الْمُطْلَقَ  
 الْعَامَّ مُنْحَصِراً فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ كَقَوْلِهِ: إِنَّ  
 قَوْلَهُ: ﴿إِنَّهَا وَلِيِّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾  
 أُرِيدَ بِهَا عَلَيٌّ وَحْدَهُ، وَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: إِنَّ  
 قَوْلَهُ: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ﴾  
 أُرِيدَ بِهَا أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَقَوْلَهُ: ﴿لَا يَسْتَوِي  
 مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ أُرِيدَ بِهَا  
 أَبُو بَكْرٍ وَحْدَهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ ابْنِ عَطِيَّةَ وَأَمْثَالِهِ أَتْبَعُ لِلسُّنَّةِ  
 وَالْجَمَاعَةِ وَأَسْلَمَ مِنَ الْبِدْعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ  
 الزَّمَخْشَرِيِّ، وَلَوْ ذَكَرَ كَلَامَ السَّلَفِ الْمَوْجُودَ  
 فِي التَّفَاسِيرِ الْمَأْثُورَةِ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِهِ لَكَانَ  
 أَحْسَنَ وَأَجْمَلَ، فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَنْقُلُ مِنْ تَفْسِيرِ  
 مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ  
 التَّفَاسِيرِ وَأَعْظَمِهَا قَدْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْعُ مَا نَقَلَهُ  
 ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السَّلَفِ لَا يَحْكِيهِ بِحَالٍ،  
 وَيَذْكُرُ مَا يَزْعُمُ أَنَّهُ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِنَّمَا  
 يَعْنِي بِهِمْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ الَّذِينَ قَرَّرُوا  
 أُصُولَهُمْ بِطَرُقٍ مِنْ جِنْسِ مَا قَرَّرَتْ بِهِ  
 الْمُعْتَزِلَةُ أُصُولَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى  
 السُّنَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْطَى كُلُّ  
 ذِي حَقِّ حَقَّهُ، وَيُعْرَفَ أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ

التَّفْسِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ  
والتَّابِعِينَ وَالْأئِمَّةَ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ  
الْآيَةِ قَوْلٌ، وَجَاءَ قَوْمٌ فَسَّرُوا الْآيَةَ بِقَوْلٍ آخَرَ  
لِأَجْلِ مَذْهَبٍ اعْتَقَدُوهُ، وَذَلِكَ الْمَذْهَبُ لَيْسَ  
مِنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛  
صَارَ مُشَارِكًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ  
الْبِدْعِ فِي مِثْلِ هَذَا.

**وَفِي الْجُمْلَةِ:** مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ  
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إِلَى مَا يُخَالِفُ  
ذَلِكَ؛ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ، بَلْ مُبْتَدِعًا،  
وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطْوُهُ،  
فَالْمَقْصُودُ بَيَانُ طُرُقِ الْعِلْمِ وَأَدِلَّتِهِ وَطُرُقِ  
الصَّوَابِ.

وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْقُرْآنَ قَرَأَهُ الصَّحَابَةُ  
وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا أَعْلَمَ  
بِتَفْسِيرِهِ وَمَعَانِيهِ، كَمَا أَنَّهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَقِّ  
الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَمَنْ خَالَفَ  
قَوْلَهُمْ وَفَسَّرَ الْقُرْآنَ بِخِلَافِ تَفْسِيرِهِمْ فَقَدْ  
أَخْطَأَ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَذْلُولِ جَمِيعًا.  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ قَوْلَهُمْ لَهُ  
شُبْهَةٌ يَذْكُرُهَا؛ إِمَّا عَقْلِيَّةٌ، وَإِمَّا سَمْعِيَّةٌ.

**وَالْمَقْصُودُ هُنَا: التَّنْبِيهُ عَلَى مَثَارِ**  
 الإِخْتِلَافِ فِي التَّفْسِيرِ، وَأَنَّ مِنْ أَعْظَمِ  
 أَسْبَابِهِ الْبِدْعَ الْبَاطِلَةَ الَّتِي دَعَتْ أَهْلَهَا إِلَى أَنْ  
 حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَفَسَّرُوا كَلَامَ  
 اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا أُرِيدَ بِهِ،  
 وَتَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ.

فَمِنْ أَصُولِ الْعِلْمِ بِذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ  
 الْإِنْسَانُ الْقَوْلَ الَّذِي خَالَفُوهُ وَأَنَّهُ الْحَقُّ، وَأَنْ  
 يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَ السَّلَفِ يُخَالِفُ تَفْسِيرَهُمْ،  
 وَأَنْ يَعْرِفَ أَنَّ تَفْسِيرَهُمْ مُحَدَّثٌ مُبْتَدَعٌ، ثُمَّ أَنْ  
 يَعْرِفَ بِالطَّرِيقِ الْمَفْصَلَةِ فَسَادَ تَفْسِيرِهِمْ بِمَا  
 نَصَبَهُ اللَّهُ مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ.

وَكَذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الَّذِينَ صَنَّفُوا فِي شَرْحِ  
 الْحَدِيثِ وَتَفْسِيرِهِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ جِنْسِ

مَا وَقَعَ بِمَا صَنَّفُوهُ مِنْ شَرْحِ الْقُرْآنِ  
وَتَفْسِيرِهِ .

وَأَمَّا الَّذِينَ يُخْطِئُونَ فِي الدَّلِيلِ لَا فِي  
الْمَدْلُولِ؛ فَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ،  
وَالْوُعَاظِ، وَالْفُقَهَاءِ، وَغَيْرِهِمْ، يُفَسِّرُونَ  
الْقُرْآنَ بِمَعَانٍ، وَتِلْكَ صَحِيحَةٌ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ  
لَا يَدُلُّ عَلَيْهَا، مِثْلُ كَثِيرٍ مِمَّا ذَكَرَهُ أَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «حَقَائِقِ التَّفْسِيرِ» .

وَإِنْ كَانَ فِيمَا ذَكَرُوهُ مَا هُوَ مَعَانٍ  
بَاطِلَةٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدْخُلُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ؛  
وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الدَّلِيلِ وَالْمَدْلُولِ جَمِيعاً،  
حَيْثُ يَكُونُ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدُوهُ [فَاسِداً] .





تَعَبَّدُ لِلَّهِ